



الرقم: ٤٣-٣١١

التاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٩

المشروعات:

قرار إداري

- إن رئيس مجلس جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الثاني المنعقد في ١٤٤٣/٠٨/٢٧ هـ المتضمن تشكيل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- ول مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية تتكون من:

١. الأستاذ/ أمين السالك الشنقيطي رئيساً
٢. الدكتور/ عبد الرحمن بن سند الرحيلي عضواً
٣. الأستاذ/ ريان بن عبد اللطيف الأحمدى عضواً
٤. الأستاذ/ باسم بن عبدالله العوفي عضواً

ثانياً: تتولى اللجنة المهام التالية:

١. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك
٢. إبداء الرأي الفني -بناء على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.



الرقم:


التاريخ:

المشروعات:

٤. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
 ٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 ٦. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
 ٧. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية-بشكل دوري- لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
 ٨. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
 ٩. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ثالثاً: لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات اللجنة.
- رابعاً: مدة عمل اللجنة عام كامل اعتباراً من تاريخه.
- خامساً: يلغي قرارانا هذا كل ما يتعارض معه.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس إدارة الجمعية


محمد بن عبدالله البشري ١٤/٥/٢٠١٥